محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٥/١٠٤٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضي السـيد إسماعـيل العمـري

وعضـويـة القضـاة السـادة

راكـان حلـوش ، عـادل خصاونـه ، فايـز حمارنـه ، احمـد المومنـي

التمـييز الأول :-

المميـز :-

وكيلـه المحامـي

المميز ضده :- الحـق العـام

التمـييز الثانـي :-

المميـز :- مساعـد النائـب العـام لـدى محكمـة الجنايـات الكـبرى

المميز ضدهم :- ١.

٢.

٣.

٤.

lawpedia.jo

قـدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١١ والثاني بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٢ وذلـك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٤/٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٩ القاضي بما يلي :-

١. عمـلاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهمين والظنينين بحدود المـادة (٣٣٤) عقوبات وعملاً بذات المادة حبس كل منهم لمدة شهرين والرسوم .

٢. إدانـــة المتهمين والظنينين

بحـــدود المادة (١٥٥) عقوبات وعملاً بأحكام المادة (١٥٦) من ذات القانون حـــبس كل منهم لمدة شهر والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأدوات الحادة .

٣. عمـــلاً بأحكـــام المادة (١٧٨) من الأصول الجزائية إعلان براءة الظنينين عن جنحة الإيذاء خلافاً لاحكام المادة (٣٣٣) عقوبات لعدم قيام الدليل .

٤. عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم عن جناية القتل بالاشتراك المسنده لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

٥. عمـــلاً بأحكـــام المـــادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم عن جناية التدخل بالقتل المسندة إليه لعدم قيام الدليل القانوني المقنع .

٦. عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهمين عن جناية التدخل بالقتل المسنده إليهم لكون الفعل لا يشكل جرماً ولا يستوجب عقاباً .

٧. عمـــلاً بأحكـــام المـــادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية القتل خلافاً لاحكام المادة (٣٢٦) عقوبات .

lawpedia.jo

العقـــــــــــــــوبة :-

عطفـــــاً علـــي ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمه ما يلي :-

١. عمـــــــلاً بأحكـــام المـــادة (٣٢٦) عقوبات وضع المجرم / بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنه والرسوم .

٢. عمـــــــلاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تقرر المحكمه تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم المذكور لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنه والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة .

٣. وبحـــــــق المتهمـــين والظنينين لتصـــبح حبس كل منهم لمدة شهرين والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرســـوم محســـوبة لهما مدة التوقيف ومصادرة الأدوات الحادة وحيث أن المتهم موقوفاً الإفراج فوراً عنه ما لم يكن موقوفاً أو محكوماً بجرم آخر وتسطير الكتاب اللازم بذلك .

وتتلخـــــص أســـــباب التمـــييز الأول بالـــسبب التالـــــي :-

أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم الأخذ بالدفاع الشرعي حيث أن المميز كان في حالة الدفاع الشرعي بصورته ومتطلباته القانونية وحسب ما جاء بقرارات محكمة التمييز لهذا السبب ولأي سبب تراه محكمتكم .

لـــــــــهذا السبب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقـــض القرار المـــميز موضوعـــــاً .

وتتلخـــــص أســـــباب التمـــييز الثانـــــي بالســـببين التالـــــيين :-

١. أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها بإعلان براءة المميز ضده مما اسند إليه مـــن جـــناية القـــتل بالاشتراك وفقاً للمواد ٣٢٦ و ٧٦ عقوبات مع أن ظروف الدعوى والبينات المقدمة تدل دلالة قاطعة على أن المميز ضده هو من قام بإعطاء السكين لشقيقه المتهم الذي قام بطعن المغدور .

٢. وبالتناوب فقد جانبت المحكمة الصواب بقرارها بإعلان عدم مسؤولية باقي المميز ضدهم عمـــا اسند إليهم من جناية التدخل بالقتل ذلك أن المعطيات والحقائق الثابتة تدل على أن نشـــاطهم الإيجابـــي ووجودهم في مسرح الجريمة قد ساعد الفاعل الأصلي على ارتكاب جريمته وتقوية عزيمته .

لـــــــــهذين الســـببين يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقـــض القرار المـــميز موضوعـــــاً .

lawpedia.jo

بـــتـــــــاريخ ٢٠٠٥/٧/١٢ رفع مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملـــف القضية الجنائية إلى محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً ان الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشـــوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

بـــتـــــــاريخ ٢٠٠٥/٧/٣١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييزان شكلاً وقبول تمييز النيابة العامة موضوعاً ونقض القرار المميز ورد التمييز المقدم من المميز وتأييد القرار المميز .

الـــقـــــــــــــــــرار

بـــــــــــــالتدقيـــق فقد أسندت النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى :-

للمتهمـــــــــــين :-

١. / سكان الزرقاء مخيم الزرقاء / عمره ٢٣ سنه موقوف بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٣ ومخلى سبيله بالكفالة بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٤ .

٢. / سكان الزرقاء / عمره ٥٦ سنه موقوف بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٣ ولا يزال ومخلى سبيله بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٤ .

٣. / سكان الزرقاء عمره ٢٧ سنه موقوف بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٢ ومخلى سبيله بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٤ .

٤. / سكان الزرقاء عمره ٢٩ سنه موقوف بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٣ ولا يـــــزال .

lawpedia.jo

٥. / سكان مخيم الزرقاء / عمرها ١٨ سنه موقوفه بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢ ومخلى سبيلها بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٤ .

٦. / سكان مخيم الحسين عمره ٣٧ سنه موقوف بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦ ومخلى سبيله بالكفاله بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٢ .

التهـــــــــــــم :-

١. جـــناية القتل بالاشتراك / خلافاً للمادتين (٣٢٦ و ٧٦) عقوبات بالنسبة للمتهمين

٢. جناية التدخل بالقتل بالاشتراك / خلافاً للمادتين (٣٢٦ و ٨٠) عقوبات بالنسبة للمتهمين

٣. جـــنحة الإيـــذاء / خلافـــاً للمادة (٣٣٤) عقوبات بالنسبة للمتهمين

٤. جـــنحة حمـــل وحيازة أداه حاده / خلافاً للمادة (١٥٦) عقوبات بالنسبة للمتهمين

lawpedia.jo

٥. جـــنحة حمـــل وحيازة أداه حاده / خلافاً لاحكام المادة (١٥٦) عقوبات بالنسبة للمتهمين

وضـــــد الظنـــــيين :-

١. / سكان مخيم الزرقاء / عمره ٢٧ سنه .

٢. / سكان مخيم الزرقاء / عمره ٢٠ سنه .

التهـــــــــــــــم :-

١. جنحة الإيذاء / خلافاً لاحكام المادة (٣٣٤) عقوبات .
٢. جنحة الإيذاء / خلافاً لاحكام المادة (٣٣٣) عقوبات .
٣. جنحة حمل وحيازة اداه حاده / خلافاً لاحكام الماده (١٥٦) عقوبات .

الوقائـــــــــــــع :-

تتلخـــــص وقائع هذه الدعوى وكما ورد بإسناد النيابة العامة انه وفي حدود الساعة السادســـة والنصف من مساء الاثنين الموافق ٢٠٠٣/٦/٢ وفي مخيم الزرقاء وقعت مشاجره جماعيه بين المتهمين والإظناء وكان برفقة الإظناء المغدور وكان بـــرفقة الإظـــناء والمتهمين أدوات حاده عصي وقاموا بضرب بعضهم البعض وأثناء ذلك قام المـــتهم بضرب الظنين بواسطة (عيار وزن) وأصابه في رجله ورأسه وقام المتهم بأخذ سكين من بقالة الشاهد وناولها لابنه المتهم حسام الذي قام بدوره بطعن المغدور على ظهره قاصداً قتله وكان المتهم اثناء ذلك يمسك بيدي المغدور ويمـــنعه من الحركه حيث سقط المغدور من شدة الضربه ونزفت الدماء من ظهره وفمه وقام المتهم بإعطاء السكين التي طعن بها المغدور إلى شقيقته المتهمه التي قامـــت بأخـــذ الســـكين وغسلها وتنظيفها من آثار الدماء بمشاركة جارهم المتهم وقاما بإخفائهـــا فـــي منزل المتهم وبعلمه والذي احتفظ بها في منزله وتم ضبط السكين وقد تم إســـعاف المصـــابين التـــي تشعر بالإصابات والتي تعرضوا لها وان المغدور قد وصل متوفي وقد علل سبب الوفاه بالصدمة النزفية الناتجة عن إصابة الرئة اليسرى وتمزق الشريان الرئوي الأيسر وقدمت الشكوى وجرت الملاحقه .

وبعـــــــد المحاكمـــة توصلت محكمة الجنايات الكبرى إلى ان الوقائع المتحصلة والتـــي قـــنعت بهـــا انه وبحدود الساعة السادسة والنصف من مساء يوم الاثنين ٢٠٠٣/٦/٢ حصـــل سوء تفاهم فيما بين المتهمين مـــن جهـــة والظنين والمغدور من جهة أخرى ومن ثم إلى مشادة كلامـــية بينهم وتطور إلى شجار واخذ كل منهم يقوم بضرب الآخر بواسطة العصي وسكاكين وعـــيارات وزن أثـــناء ذلك قام المتهم بطعن المغدور بواسطة سكين على ظهره نفذ إلى تجويف الصدر الأيسر واصاب الفص السفلي للرئة اليسرى واحدث

lawpedia.jo

تمـــزقاً فـــي الشريان الرئوي الرئيسي الأيسر واحدث نزفاً شديداً وتبين بأن المغدور قد فارق الحياة بسبب الصدمة النزفية الناتجة عن إصابة الرئة اليسرى وتمزق الشريان الرئوي الأيسر كما أحتصل كل من على تقرير طبي وخلاصته أسبوع قطعي ، وخلاصته أسبوعان قطعي ، وخلاصته لا شيء قطعي وخلاصته لا شيء قطعي وخلاصته ثمانية أسابيع قطعي وجرت الملاحقه .

امـــــــا بخصوص واقعة الاشتراك بالقتل المسندة للمتهم فانه لم يرد في البينة المقدمـــة مـــن قبل النيابة العامة لإثبات واقعة الاشتراك بالقتل المسندة إليه سوى ما ورد على لسان الشاهد في حين جاء في أقوال باقي شهود النيابة انهم لم يشاهدوا من الذي قام بطعن المغدور ولم يرد في أقوال أي منهم انه شاهد المتهم يقوم بإعطاء المتهم سكين والذي اعترف بأنه طعن المغدور

أمـــا بخصـــوص واقعة التدخل بالقتل المسندة للمتهمين

والمتمثله بقيام المتهم ،

بإعطـــاء الســـكين إلـــى المتهم والذي قام بدوره بإعطائها إلى المتهمة لقيامها بغسلها وتخبئتها لدى المتهم

وبالـــرجوع إلى نص المادة (٨٠) عقوبات فقره هـــ والتي نصت من كان متفقاً مع الفاعـــل أو المتدخلـــين قـــبل ارتكاب الجريمة وساهم في إخفاء معالمها أو تخبئة أو تصريف الأشياء الحاصلة بارتكابها جميعها أو بعضها أو إخفاء شخص أو اكثر من الذين اشتركوا فيها عـــن وجع العدالة ويستفاد من هذا النص بان هذه الفقرة تقوم على عنصرين الاتفاق ثم إخفاء معـــالم الجـــريمة أو تخبئة أو تصريف الأشياء الناجمة عنها أو إخفاء المشتركين فيها فالاتفاق يعني اجتماع ارادتين أو اكثر على موضوع معين ويتطلب القانون انعقاد الاتفاق بين المتدخل بهـــذه الوســـيلة والفاعل أو أحد المتدخلين عن طريق أية وسيله من وسائل التدخل ... ويتعين انعقـــاد الاتفـــاق قبل ارتكاب الجريمة ... ويعني ذلك وجوب انعقاده قبل لحظة تمام الجريمة بـــتحقق نتيجتها إذ ان ما يستهدفه القانون بهذا الشرط هو إلا يكون الاتفاق لاحقاً على الجريمة فلا يكون له اثر في إقدام الفاعل مطمئناً على تنفيذها واخفاء معالم الجريمة يعني القضاء على الاثار المادية التي قد يستخلص منها الدليل على وقعها ونسبتها إلى شخص معين أو تشويه هذه الاثـــار ... الأســـتاذ الدكـــتور وعليه واستناداً لما تقدم فان ما اقدم عليه المتهمون من أفعال لا تشكل جرماً ولا يستوجب عقاباً .

lawpedia.jo

وبتطبيـــــــــق القانون على وقائع هذه الدعوى تجد المحكمة ان ما اقدم عليه المتهم من أفعال المتمثلة بقيامه بطعن المغدور على ظهره بواسطة سـكين علـى ظهـره نفذ إلى التجويف الصدري الأيسر واصاب الفص السفلي للرئة اليسرى واحـدث تمزقاً في الشريان الرئوي الأيسر واحدث نزفاً شديداً مما أدى إلى وفاته تشكل كافة أركـان وعناصـر جـناية القتل القصد خلافاً لاحكام المادة (٣٢٦) عقوبات وبعد المحاكمة وسماع بينات النيابة والإفادات والبينات الدفاعية أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها رقم ٢٠٠٥/١٠٤٩ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٩ .

والـــــذي جـــــاء فيـــــــه :-

وعليـــــــه وتأسيساً على كل ما تقدم تقرر المحكمه ما يلي :-

١. عمـــلاً بأحكـــام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهمين / والظنينين بحدود المـــــــادة (٣٣٤) عقوبات وعملاً بذات المادة حبس كل منهم لمدة شهرين والرسوم .

٢. إدانـــة المتهمين والظنينين بحـــدود المادة (١٥٥) عقوبات وعملاً بأحكام المادة (١٥٦) من ذات القانون حـــبس كـــل منهم لمدة شهر والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأدوات الحادة .

٣. عمـــلاً بأحكـــام المادة (١٧٨) من الأصول الجزائية إعلان براءة الظنينين عن جنحة الإيذاء خلافاً لاحكام المادة (٣٣٣) عقوبات لعدم قيام الدليل .

٤. عمـــلاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم عن جناية القتل بالاشتراك المسندة لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

٥. عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم عن جناية التدخل بالقتل المسندة إليه لعدم قيام الدليل القانوني المقنع .

lawpedia.jo

٦. عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهمين عـــن جناية التدخل بالقتل المسندة إليهم لكون الفعل لا يشكل جرماً ولا يستوجب عقاباً .

٧. عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية القتل خلافاً لاحكام المادة (٣٢٦) عقوبات .

عطـــــفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :-

١. عملاً بأحكام المادة (٣٢٦) عقوبات وضع المجرم / بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنه والرسوم .

٢. عمـــلاً بأحكـــام المـــادة (٧٢) عقـــوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم المذكـــور لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنه والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداه الحاده المضبوطه .

٣. وبحـــق المتهمين والظنينين لتصـــبح حـــبس كل منهم لمدة شهرين والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف ومصادرة الأدوات الحاده وحيث ان المتهم موقوف الإفراج فوراً عنه ما لم يكن موقوفاً أو محكوماً بجرم آخر وتسطير الكتاب اللازم بذلك .

قـــــراراً وجاهياً بحق المجرم والمتهمين
وبمثابة الوجاهي بحق الظنينين قابلاً للتمييز ومميزاً بحكم القانون صدر وافهم علناً بإسم حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٩ .

لـــــــم يرض كل من القرار ومساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بالقرار حيث استدعى كل منهما تمييزه .

كـــــــــما تقدم مساعد النائب لدى محكمة الجنايات الكبرى بطلب تمييز القرار بحكم القانون .

lawpedia.jo

كذلك تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها قبول التمييزين شكلاً ورد تمييز المحكوم عليه (المتهم) وقبول تمييز النيابة العامة موضوعاً .

وعن التمييز المقدم من المميز نجد ان سبب التمييز ينصب على التمســك بأن المميز (المتهم) كان بحالة دفاع شرعي فأنه وبالرجوع إلى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات فقد ورد فيها تعد الأفعال الآتية دفاعاً شرعياً :-

١. فعل من يقتل غيره أو يصيبه بجراح أو بأي فعل مؤثر دفاعاً عن أو عرضه أو نفس غيره أو عرضه بشرط ان :-

أ. يقع الدفع حال وقوع الاعتداء .
ب. ان يكون الاعتداء غير محق .
ج. ان لا يكــون فــي استطاعة المعتدى عليه التخلص من هذا الاعتداء إلا بالقتل أو الجرح أو الفعل المؤثر .

٢. فعــل من يقتل غيره أو يصيبه بجراح بأي فعل دفاعاً عن ماله أو مال غيره الذي هو في حفظه بشرط .

أ. ان يقع الدفاع أثناء النهب والسرقه المرافقين للعنف أو .
ب. ان تكــون السرقه مؤديه إلى ضرر جسيم من شأنه ان تحل بإرادة المسروق منه وتفسد اختياره ولو لم يرافقها عنف .

lawpedia.jo

وبالرجوع للملف من حيث قيام المميز بطعن المغدور بواسطة سكين علــى ظهــره نفذ إلى تجويف الصدر الأيسر واصاب الرئة اليسرى واحدث نزفاً شديداً تسبب بــوفاة المغدور هذه الوقائع تشكل جناية القتل القصد خلافاً لاحكام المادة ٣٢٦ عقوبات وانه لا يتوفر بوقائع الدعوى أي من شروط الدفاع الشرعي المشار إليها وان مجرد حصول مشاجره لا يعني تحقق حاله من حالات الدفاع الشرعي . لهذا نقرر رد هذا السبب .

وعـــن التمييز المقدم من مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى :-

وعـــن السبب الأول والمنصب على الطعن بالقرار من حيث إعلان براءة المميز ضده

وبالرجوع إلى شهود النيابة فأنه لم يرد في شهادة أي منهم انه شاهد يقوم بطعن المغـــدور سوى أقوال الشاهد والذي أفاد – شاهدت المشتكى عليه يقوم بإعطاء السكين المشتكى عليا وان مثل هذه الأقوال لا تأخذ بها محكمتنا حيث لـــم يذكـــر ذلك أي من الشهود الذين تواجدوا أثناء المشاجرة واننا نؤيد محكمة الجنايات فيما توصلت إليه من هذه الناحية مما يستوجب رد هذا السبب .

وعـــــن الســـــبب الثانـــــي والمنصب على الطعن بالقرار من حيث إعلان عدم مسؤولية باقي المميز ضدهم .

فأنـــه لـــم يثـــبت أن ما قام به كل من بأية أعمـــال من شأنها الاشتراك بجريمة قتل المغدور حيث تبين أن الذي قام بطعن المغدور هو محمد وحده . مما يستوجب رد هذا السبب .

امـــا كـــون الحكم مميزاً بحكم القانون فأننا نجد أن الحكم المميز جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية ومسبباً تسبيباً كافياً والعقوبة بحدودها المقرره قانوناً .

وحـــيث أن الحكـــم المميـــز جاء في محله فنقرر رد التمييزين وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

lawpedia.jo

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٥ شعبان ســـنة ١٤٢٦ هـــ الموافـــق ٢٠٠٥/٩/٢٩م

عضـــــو	عضـــــو	القاضي المترئس
عضـــــو	عضـــــو	
رئيس الديوان		
دقـــق/ أخ		